# المحور الثاني:

## من أعلام قسنطينة

# السيـــــاسة والقضـــــاء
# عند المكي بن باديس وابنه حميدة (*)

**د.عبد العزيز فيلالي**
-رئيس جمعية عبد الحميد بن باديس -

يتضمن الكتاب مجموعة من العرائض التي قدمها المكي بن باديس وابنه حميدة،تدافع عن القضاء الإسلامي وعن الهوية الوطنية للجزائريين وهي عرائض قدمت لحكومة الإحتلال و برلمانها وسوف نلخص أهم ما جاء في هذه العرائض.

**المكي بن باديس:**

نشأ المكي بن باديس، في بيت علم وجاه ومال ووظيف،وتعلم في مدارس قسنطينة ومساجدها ومعاهدها العلوم الشرعية من فقه وشريعة وحفظ القرآن الكريم،ودرس على علماء المدينة الذين عاصروا حكم الحاج احمد باي (1826 - 1837). وأثناء الاحتلال اشتغل وظيفة مساعد في المكتب العربي ( Bureau arab) بمسقط رأسه، ثم مساعدا للقاضي محمد الشاذلي، وتقلد أيضا منصب قاضي بوادي العثمانية،خلال الستينيات من القرن 19م،وبحكم احتكاكه بالمعمرين الفرنسيين، وبوظيفته، فقد كان يتحدث اللغة الفرنسية الى جانب لغته،والظاهر أنه كان عصامي التكوين والثقافة لكثرة مطالعاته وقراءته لأمهات الكتب ولاسيما منها كتب الفقه والشريعة والعقيدة.

* - هذا المقال هو فصل من كتاب من أعلام قسنطينة، سيصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في إطار تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015.

وفيما يبدو أنه كان متساهلا مع الحداثة والتأثير الفرنسي في المجال الاقتصادي والعلمي،يؤمن بالتجديد والعصرنة والتغيير،ويملك الاستعداد لتقبله والسير فيه،لكن بشروط وفي حدود معينة.

أما فيما يتعلق بالدين والأحوال الشخصية والهوية، فإنه غير مستعد لذلك، بل كان مقاوما عنيدا في هذا المجال،لدرجة أنه كتب في إحدى مقالاته وكتيباته التي نشرها،أن هناك ثلاثة أمور تقرر مصير الإنسان وتؤثر في نفسيته ومعنوياته وهي :

**أولا : الاعتداء على ماله وثروته .**

**ثانيا : الاعتداء على بدنه.**

**ثالثا : الاعتداء على دينه ومقومات شخصيته.**

وكان يرى بأن أخف هذه الاعتداءات ضررا على الإنسان هوالذي يكون على المال والثروة، أما أوسطها فهوالذي يمس البدن بالضرب والتعذيب،لكن أصعبها على الانسان وأخطرها عليه هوالاعتداء على الدين والعقيدة والأحوال الشخصية، لأن العقيدة هي وجدان الإنسان وضميره، ولذلك كان موقف المكيّ بن باديس ثابتا في هذه الناحية ولا يساوم في الشريعة وعقيدة الإسلام.

مارس المكي بن باديس وظيفة القضاء، في الفترة الواقعة ما بين1856 م و1876م وهي المرحلة التي بدأت فيها الإدارة الفرنسية، تضغط على القضاة المسلمين، وتهيمن عليهم بالمراسيم والقرارات التي تحد من صلاحياتهم وتقلص منها لإفراغ القضاء الاسلامي من محتواه وتعويضه بالقضاء الفرنسي الوضعي،فكانت تشك في قدرتهم ونزاهتهم، ولهذا أحاطتهم بجهاز من الرقابة والتحقيق. فصار القاضي الشرعي يعمل تحت ضغط الحاجة من جهة وتحت عناء الضميروالدين من جهة ثانية.

فلهذه المعطيات الجديدة،تخلى الكثير من القضاة الشرعيين عن مهنتهم وشدوا الرحال الى أماكن نائية داخل الوطن والى خارجه،لأنهم أصبحوا يحسون بأن مهنتهم أصبحت مأجورة من السلطة الاستعمارية،غير مستقلين في مهنتهم،يلوحون عليهم من حين لآخر بقطع أرزاقهم،وهم الذين كانوا يعيشون من مال هيئة الأوقاف المستقلة.

واستمرت الإدارة الفرنسية في تغيير قوانين الشريعة الإسلامية وتعوّضها بالقوانين الفرنسية، وتقليص المواد الشرعية وصلاحيات القضاة الشرعيين وإدماجها في المنظومة القضائية الفرنسية،بدأوها بالازدواجية تدريجيا،ثم أظهروا نيتهم في الاحتواء،بالرغم من وجود قاضيان في كل مدينة رئيسية، مالكي وحنفي بالإضافة الى القاضي الإباضي.

و موازاة مع حملات الاحتلال في المناطق التي لا تزال حرة في بلاد الجزائر،استمروا كذلك بتقنين القوانين والمراسيم،التي تمس بالقضاء الإسلامي بذريعة التساهل في الأحكام،وبصعوبة فهم اللغة العربية من قبل المراقبين وعدم إتقانهم لها،ثم فرضوا الازدواجية الاختيارية في المحاكم الفرنسية والشريعة الإسلامية حتى يتخلصوا من هذه الأخيرة.غير أنهم أصيبوا بخيبة أمل،لما رأوا عدم الإقبال على محاكمهم من قبل الجزائريين، الذين كانوا يفضلون المحاكم الشرعية،فاشتاطوا غيضا لذلك.وتيقنوا بأن القضاء الإسلامي يشكل الهوية الإسلامية الجزائرية،النافذة في قلوب المسلمين،وبالتالي فإنه خطر على الأمة الفرنسية في الجزائر،لا يساعد على انتشار الاحتلال وتثبيته،ويقاوم الاندماج والتجنيس،واعتبروه قضاء مقاوما.

ولهذا كثفوا من ضغوطهم بإصدار المراسيم الكثيرة ما بين سنتي 1841م - 1854 م وانتزعوا بها أحكام الجنح والجنايات من القضاء الإسلامي و حولوها إلى

القضاء الفرنسي، فأصبح بذلك القضاء الشرعي مجرد من أهم الأحكام الثقيلة في المجتمع،وصار آلة في يد السلطة الفرنسية ورقابتها.

كان المكي بن باديس لا يرتاح إلى قضاة المدارس الشرعية الرسمية ولا يثق فيهم وفي نزاهتهم، لقلة تكوينهم في الفقه والشريعة ولسيطرة التأثير الفرنسي عليهم، فكان يعتبرهم متعاونين مع السلطة الفرنسية، ولهذا نجده لم يدخل إبنه محمد المصطفى (1955م) المدرسة الشرعية الفرنسية، وطلب منه الابتعاد عنها وعن وظيفة القضاء كله والوظائف الإدارية الفرنسية،والتفرغ لإدارة وتسيير أملاكه من عقار وفلاحة وتجارة.

أحدثت السلطة الفرنسية تغييرا في القضاء والتعليم وملكية الأرض بعد ثورة المقراني سنة 1871م ونصب المستوطنون محاكم خاصة بهم،و أنشأوا قانون الأهالي العنصري الاستثنائي،وشهدت هذه الفترة ظلما وقمعا للحريات مما دفع بكثير من الأهالي الى الهجرة نحوالصحراء وخارج الوطن.

ولم يعد للقضاء الإسلامي أي فعالية بعد هذه الثورة، ولم يعد للقضاة دور في مجالهم، وتعرض أصحابه الى الضغوطات الكثيرة والهجمات المتعددة من قبل السلطة والمستوطنين على حد سواء، مما جعل بعض قضاة الشرع ينهضون متذمرين من إلغاء دورهم،وتبين لهم أن استهداف القضاء يعني استهداف الهوية والأحوال الشخصية الإسلامية الجزائرية .

وكان من أبرز هؤلاء المكي بن باديس وابنه حميدة فقد رفضا التجنيس ومسخ الأهالي والتخلي عن الأحوال الشخصية والديانة الاسلامية والهوية الوطنية،فكان رد السلطة الفرنسية عنيفا، فتعرض الأهالي الى الاضطهاد والقمع بسبب هذه المقاومة والمعارضة.

فكان المكي يعطي أهمية كبيرة للكلمة المكتوبة ووقعها على النفوس ودورها في التوعية والتوجيه والإرشاد، ولعل حفيده عبد الحميد بن باديس ورث عنه هذه الخصال،فاقتفى أثره في إنشاء الصحافة ومحاربة التجنيس،والدفاع عن مقومات الأمة. دعى إلى الإصلاح السياسي والتجديد مع المحافظة على الهوية الاسلامية وإصلاح القضاء، بإدخال الشريعة الاسلامية،في محاكم اللصوص والسراق وهي قضايا إجرامية جنائية إقتطعتها فرنسا من القضاء الإسلامي،ودعا أيضا الى حق الجزائريين في العدالة الاجتماعية،وكان مدافعا عنيدا عن الأهالي من أعلى منبر المجلس العام لعمالة قسنطينة لأنه كان نائبا فيه،ونتيجة لهذا النشاط منح وسام الشرق من فرنسا سنة 1860م.

إن المتمعن في خطب المكي بن باديس،التي كان يلقيها باستمرار في مجلس العمالة، وما كتبه من مقالات وكتيّبات وعرائض يجد فيها المساعي التي كان يريد تحقيقها وهي ثلاثة عناصر هامة:

**أولا:** كان يريد توسيع التمثيل السياسي للمسلمين الجزائريين في مختلف المجالس النيابية من مجالس البلديات إلى أعلى هيئة وهي البرلمان.

**ثانيا :** معارضة صارمة للقوانين الجزرية الصادرة ضد الأهالي ولاسيما منهم قانون الأنديجينا.

**ثالثا:** تركيزه على مكافحة التجنيس الجماعي للأهالي وتنصيرهم،ومعارضته لهما، لأن التجنيس في نظره يعني التخلي عن الأحوال الشخصية والدين الاسلامي.

فكان يطالب بتطبيق القانون والشرع على الذين يرتكبون المخالفات بدلا من تطبيق قانون الأهالي العنصري الاستثنائي عليهم.وأكد على ممارسة الشريعة الاسلامية على المسلمين ، عندما رأى بأن، «نابوليون» لم يتمكن من

إصلاح العدالة بمرسوم سنة 1866م الذي ينص على إعادة العمل، بالمجالس القضائية الفقهية ذات السيادة أوالعمل بالمحاكم الشرعية التقليدية.

وفي 10 سبتمبر 1886 م أصدرت السلطة الفرنسية مرسوما جديدا يتعلق بتقليص القضاء الإسلامي، نزعوا منه صلاحية المسائل العقارية كما نزعوا منه في السابق المسائل الجنائية،فأصبح قضاء الشريعة شبه معطل،وجعل القضاة مجرد موظفين بصفة كتاب رسميين فقط.

وقد أصاب الأهالي ضرر كبير من هذا المرسوم، وإجراءاته التي فرضتها الإدارة الفرنسية بتحويله الى المحاكم الفرنسية. وظهرت عيوبه أثناء تطبيقه في الميدان وعدم جدواه، وتبيّن عدم ملاءمته للمسلمين بدليل أن نخبة من الأهالي وقضاتهم، وكذلك نواب المجالس المنتخبة في العمالات الثلاث، أدركوا مساوئه والضرر الذي يسببه للأهالي وهو الأمر الذي جعل قضاة قسنطينة وأعيانها يطالبون بإلغاء هذا المرسوم والعودة الى العمل بمرسوم سنة 1866م. وعلى رأس هؤلاء جميعا القاضي المكي بن باديس وابنه حميدة، وقد ظهر من الأعيان من كان يطالب بإلغائه ومنهم من كان يناور، ومنهم من لم يحرك ساكنا وكأنه لا يعنيه الأمر، ورأى المكي بن باديس، بأن بعض زملائه المستشارين كانوا يريدون المحافظة على الذاتية الاسلامية فقط،وأن رأيهم هذا في نظره يخادعون به أنفسهم،لأن الذاتية ستكون فارغة إذا لم تكن وراءها سلطة سياسية تدافع عنها وتحميها، وأضاف بأن السلطة الفرنسية أصبحت تعرف كيف تجر رجال الدين والقضاة وأنصار الذاتية إلى الوسط،وتضيّع منهم الفرصة، كما حدث أثناء تقديم العرائض في عدة مناسبات أخرى، ولهذا ترك المكّي ابن باديس سنة 1887م الميدان لزميله بوشناق الذي نحا منحاه.

ولعل المكيّ بن باديس، كان يسعى للمواءمة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي الفرنسي، إلاّ أن المعمرين أجهضوا كل محاولات ومساعي المكيّ بن باديس وأعيان المدينة، فقد كانت معارضتهم شديدة لمطالب أهل البلد وكانوا يلحون على تطبيق قانون الأهالي الإستثنائي العنصري على السكان من الجزائريين، وبالتالي يصبح هؤلاء الأخيرين،لا يتمتعون بحماية القانون الفرنسي ولا يستفيدون من الشريعة الاسلامية.

وقد ثار في وجه الإدارة الفرنسية ثلة من نخبة قسنطينة وعلى رأسهم القاضي والمستشار المكيّ بن باديس وابنه حميدة، بالخطب في المجالس المنتخبة وبالكتابة وبتقديم العرائض المتعددة، مطالبين بالعدل والمساواة،وبالقضاء الإسلامي، الذي يعتبر الهوية الأساسية للمسلمين في الجزائر،بدأ المكي بديباجية لينّة، يلتمس فيها من المسؤولين الفرنسيين، الذين يهتمون دائما بشؤون الرعية وخدمة المصلحة العامة، ويبذلون جهودا مشكورة من أجل ذلك,حتى يعم الخير والسّعادة كل مخلوق على الأرض ولاسيما الإنسان.

فالمراسيم الأولى في هذا المجال،كانت قائمة على أسس منطقية راسخة حسب قواعد الشريعة الإسلامية،ومعتقدات الأهالي ثم أضافت لهذا النظام مرة ثانية وثالثة، محاولة إدخال طريقة جديدة في كل مناسبة تبديلا وتغييرا،وفي أجزاء مختلفة للهيكل القضائي،حتى يتسنى لكل طرف أن يصل إلى النتائج المرجوة التي يأمل كل واحد أن يصل إليها بدون خلاف أو نزاع.

لكن الأمور حسب المكيّ بن باديس بدأت تتغير وتتبدل مع مرور الوقت ولم يحافظ القضاء الإسلامي على استقراره الى غاية سنة 1886م، التي أصدرت فيها الحكومة الفرنسية مرسوما جديدا، ربما في نظرها لأهداف نبيلة مثبتة في المذكرة التفسيرية التي قدمها وزير العدل لرئيس الجمهورية الفرنسية،

ويضيف المكي لعله يريد من خلاله جذب الأهالي إلى مبادئ الحضارة الفرنسية ودمجهم فيها، وإبعادهم عن اللامبالاة والجمود، ودفعهم إلى المبادرة والانفتاح وتقريبهم من الإدارة والسلطة الفرنسية، وكسب صداقتهم ومحبتهم، ولعل ذلك يعود بالفائدة على الطرفين، ولكن كما يشير المكيّ بن باديس في عريضته عند تطبيق هذا المرسوم الجديد في الميدان، تبيّن أن بعض بنوده وترتيباته جعلته من الصعوبة بمكان تنفيذه، بالرغم من قبوله في البداية. فقاموا بتنفيذه دون تأخر على مستوى العمالات الثلاث،ولم يتأخر قضاة الصلح الفرنسيين بالنظر في مسائل الميراث بين المسلمين، غير أنه بالممارسة اليومية العملية،تبين أن بعض الأحكام يستحيل تطبيقها لما فيه من صعوبات ومضاعفات لقضاة الصلح،والمعانات الكبيرة التي يسببها للمتقاضين،ويحتوي بعض أجزائه على التضارب وعلى العموميات وعلى الغموض و يحتاج الى الشرح والتعليق ليدركه القاضي،وبهذا الأسلوب سوف يحدث صراعات و اصطدامات بين القضاة أنفسهم أثناء دراساتهم للملفات بشأن المسائل والقضايا المتعددة المطروحة على القضاء، وعلى هذا الأساس قام المكيّ بن باديس بدراسة المرسوم والتمعن في بنوده و إجراءاته، وخرج بتوضيحات وتفسيرات اكتسبها من خبرته في الميدان ومن الشريعة الإسلامية التي مارسها، فقدم ملاحظات عديدة حول النقاط التي هي محل خلاف وجدال واستعرضها نقطة بنقطة.

**الملاحظة الأولى :**

يشير المكيّ بن باديس إلى أنه قبل إصدار مرسوم 1886م كان القضاة الفرنسيون، مثقلين بأعباء وانشغالات،وعقد الجلسات العديدة،حتى يصلوا الى رغبات المتقاضين وتطلعاتهم في القضاء والعدل وبهذا المرسوم أضيفت إليهم أعباء جديدة،وهي الفصل في المنازعات القائمة بين المتقاضين المسلمين

فتضاعفت بذلك أعمالهم،مما سبب لهم إرهاقا شديدا، ولاسيما منهم قضاة الصلح المقيمين في المدن الكبرى.

أما بالنسبة للقضاة الذين يمارسون عملهم في القرى والأرياف،وما يقومون به من التحقيق في القضايا الجنائية مثل القتل والسرقة ... التي تحدث في نطاق صلاحياتهم الجغرافية، ثم إعداد المحاضر من قبل ضباط الشرطة ونقلها إلى المدعي العام.فهذه الإجراءات الكثيرة أسفرت عن ضغوطات كبيرة على القضاة،مما اجبرهم على تأجيل القضايا من أسبوع الى آخر،فأدى ذلك إلى المزيد من الأعباء المالية والزمنية،على المتقاضين المسلمين،الذين يضطرون إلى حضور عدد كبير من الجلسات قبل البث في قضاياهم،وما ينجم عن ذلك من الانتظار الطويل، وترك الأعمال، ولاسيما وأن أغلب هذه القضايا عديمة الأهمية.بالإضافة إلى المصاريف الباهضة التي تكلفهم هذه القضايا. وعلى الرغم من تعيين مساعدين للقضاة،فانه لم يكن كافيا للعدد الهائل من القضايا،فضلا عن الحاجة إلى مترجمين،فكان الكثير من المتقاضين يتخلون عن حقوقهم في التقاضي،حتى لا يتعرضون للمتاعب وهدر الوقت و المال.

وكانت أغلب القضايا تحدث في الأسواق ولاسيما مع سكان الأرياف وبعضها تنشب بين سكان المدن والأرياف،عند التعامل التجاري كشراء الحطب والخضر والفواكه والحبوب والحيوانات وأشياء أخرى.

و مهما يكن من أمر،فإن المسائل التي تحدث بين المتعاملين تجبر الضحية إلى العودة إلى منزله بدلا من الانتظار الطويل أمام المحاكم،وبهذا الشأن قدم المكيّ بن باديس للإدارة الفرنسية اقتراحين للخروج من هذه المعضلة:

**الأول:** يتضمن تكليف القاضي الفرنسي،بالفصل في المنازعات التي تحدث بين الأهالي وحدهم دون غيرها من القضايا في كل يوم،ما عدا الاستثناءات المعمول بها في العطل.

**الثاني:** يشتمل على نزع صلاحيات الفصل في القضايا البسيطة غير ذات الأهمية من قاضي الصلح الفرنسي،وإسنادها إلى القاضي الشرعي. وعلى سبيل المثال،يمكن منح القاضي الشرعي (المسلم) الحكم في القضايا التي تتراوح قيمتها ما بين واحدا وخمسين فرنكا أو مائة فرنك أو أي قيمة غير هامة، وبذلك يخفف العبء على القضاة الفرنسيين ويتخلصون من تلك الضغوط السابقة فيعملون في جو من الراحة الحقيقية والهدوء.

ويتمكن المتقاضين الأهالي من التقاضي بسهولة وبدون صعوبة،وبلا تأخر ولا إنفاق،ولهذا كما يشير المكيّ إلى أنه على يقين بأن الحكومة الفرنسية ستنظر إلى رعاياها بعين الحرص والعطف،ولاسيما إذا أخذ في الاعتبار الضائقة المالية التي يعيشها الأهالي والبؤس الشديد من جراء الكوارث الطبيعية، التي شهدتها البلاد في السنوات الماضية من جفاف وجراد تسبب في المجاعة... وأن الأهالي لم ينسوا ما قدمته الإدارة الفرنسية في هذا الشأن فجهود الحاكم العام للحصول على مبالغ مالية هامة من فرنسا ثم توزيعه على المزارعين المساكين، وتقديم القروض من الحبوب لهم، أنقذت عددا كبيرا منهم من الموت المحقق، على طول مجاري الوديان ولولم يكن ذلك لكانت أجسادهم طعاما للحيوانات المفترسة.

### الملاحظة الثانية:

إن من بين الأضرار الناجمة عن تطبيق قانون سنة 1886 م هو منع المسلمين من عرض نزاعاتهم وقضاياهم الخاصة بالممتلكات والميراث أمام القاضي الشرعي (المسلم)،حتى لو كان ذلك باتفاق بين الخصمين.حقيقة لقد جاء في المادة الثالثة منه، «يمكن السماح للمسلمين إذا كانوا على اتفاق رفع دعواهم»، لكن في التطبيق جاء عكس ذلك، وأن دعواهم هي من اختصاص القاضي الشرعي للأحوال الشخصية.

لكن ما جاء في المرسوم لا يدل على أن الإجراء يكون من اختصاص القاضي الشرعي، ولاسيما القضايا التي تتعلق بالميراث والممتلكات، وهذا الصمت يفسر في الاتجاه المعاكس. ويستغل للضغط على المسلمين وهو الأمر الذي يتناقض مع المبادئ العامة الواجب اتخاذها مع الجميع، بالرغم من عدم وجود عائق يمنع المتقاضين أو يجبرهم على اختيار القاضي الذي يفصل في نزاعهم،وهي واحدة من ثمار الحرية التي تقوم على أساسها الحكومة الحالية.

**الملاحظة الثالثة :**

إن الطريقة المثلى الموصى بها والتي تحث عليها كل القوانين الإدارية والتشريعات القضائية هي المصالحة بين الخصوم،وعندما يتمكن القاضي من ذلك،فإنه يزيل نار الفتنة بين الخصمين، ويهدئ النفوس ويضع حدا للخلافات والأحقاد،ويطيّب الخواطر بالتراضي والإتفاق .

لقد توقفت الكثير من النزاعات في المجالس بسبب المصالحة،ولهذا فإننا – كما يذكر المكيّ بن باديس- نلفت انتباه الحكومة الفرنسية لهذه النقطة لإفساح المجال أمام القضاء الإسلامي لاتخاذ مثل هذه الإجراءات،وهي الإستماع إلى الأطراف المتنازعة ودعوتهم إلى المصالحة، فقد كانت لها نتائج إيجابية وعليه فإننا نناشد الحكومة الفرنسية بأن تعطي الأهمية لهذه النقطةو تسهيل المصالحة بين المسلمين المتقاضين.

**فالملاحظة الرابعة :**

حسب البند رقم 52 من المرسوم المذكور وترتيباته،فإن القضاة الشرعيين غير مسموح لهم بتقسيم التركات وغير مخول لهم بعملية البيع، إلا إذا كانت هذه التركات،تتكون من الممتلكات وحدها دون العقارات (المحلات – السكنات). وأن الضرر في هذا يكون عندما تكون التركة ذات قيمة ضئيلة، فتصبح مهملة

لأن القاضي أوالموثق لا يتعب نفسه بالتنقل إلى عين المكان وخاصة في القرى والأرياف من أجل التصفية، لأنها لا تتناسب مع الأتعاب.

وفي مثل هذه الظروف دائما يؤجل البث في التركة أويتم التخلي عنها، وينتج عن ذلك الضرر لحقوق القصربفقدانهم له نهائيا.وقد وقعت مثل هذه الأحداث في أماكن عديدة من الوطن،بالرغم من لجوء بعض الناس إلى القاضي يترجونه للتنقل معهم لكن بدون جدوى.

أما إذا كانت التركة ذات عقارات وممتلكات هامة فمن المستحسن أن يتولى ذلك الموثق الفرنسي وحده بتصفية العقارات، ويصبحون هم المؤهلين للقيام بتقسيم التركات ويتولى القاضي الشرعي تصفية الممتلكات الأخرى.

**الملاحظة الخامسة :**

ينص البند الأول من مرسوم 1886 م مبدئيا على أن المسلمين لا يزالون يخضعون للشريعة الإسلامية،وتحكمهم قوانينهم وأعرافهم، ولاسيما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية،ولكن المتمعن فيه، يجده يتناول هذه المسألة بشكل عمومي،وكذلك بالنسبة للقضايا ذات النظام العام،فإنها بدون تحديد عكس ما كان الشأن في المراسيم السابقة وخاصة مرسوم 1866م وهذه المسائل كثيرة ومتعددة،تختلط في بعض الأحيان بالمصالح المالية والعقارية ولهذا السبب نجد مرسوم سنة 1886م لا يتعرض بالتفصيل لذلك، وخاصة ما يتعلق، بالمهروالطلاق والخلع، وتحديد ما هو إلزامي وغير إلزامي،ولا يؤخذ بعين الاعتبار تصريحات المرأة والبيانات المقدمة من قبل الزوج.

إن القضاة الفرنسيين يرفضون البث في مصالح الحالة المدنية، لأن المرسوم المذكور،لا يتطرق إلى الإجراءات والتوضيحات عكس ما جاء في مرسوم 1866م -كما أشرنا - الذي حدد في بنده (24) هذه المسائل وقام بذكرها

وعددها الواحدة تلو الأخرى،وذكر الشروط الأساسية للزوج والقواعد الإلزامية لصلاحياته والطلاق والخلع والهجر و رد المهر أو المطالبة به، وحقوق الآباء على الأطفال،وحقوق الأطفال ووصاية السلطة وشروط أهلية و الحق في الميراث بسبب النسب أو الزواج والحق واختيار الهدية أو الوصية.

أما التقرير الثاني للمكي بن باديس فعنوانه «تقرير الأحكام الشرعية التي تناسب لصوص البوادي في الأوطان الجزائرية» ،فيتضمن الأحكام الشرعية،التي تناسب لصوص البوادي والأرياف وسراقهما وقطّاع الطرق،وهي ظاهرة انتشرت في عهده في مناطق عديدة من الجزائر،بسبب القهر الاقتصادي والبطالة والفقر المتفشي في أوساط سكان الأرياف والبوادي،واستيلاء الكولون على الأراضي الفلاحية الخصبة،وخيرات البلاد.

دوّنه يوم 14 جويلية سنة 1875م الموافق ل 1292هـ،وبعث به الى الحكومة الفرنسية وبرلمانها، يحتج فيه على ما وصل إليه القضاء الإسلامي آنذاك،لأن الإدارة الإستعمارية أفرغته من مضمونه، وأسندت اختصاصاته وصلاحياته،إلى المنظومة القضائية الفرنسية،بتغيير قوانين الشريعة الاسلامية، وتعويضها بالقوانين الفرنسية،وقلصت من صلاحيات القضاة الشرعيين وسرحت الكثير منهم.

ونبه الإدارة الفرنسية،إلى الخطر الجسيم والخلل الكبير،الذي سينتج عن هذه المصادرة،واقتطاع الأحكام الجنائية،المتمثلة في السرقات واللصوصية،القائمة في الأرياف والبوادي والمداشر والمتفشية في الدواوير،تنهك الحرمات وتنهب الأموال والممتلكات وتزهق الأرواح،بالهجوم على السكان الآمنين في بيوتهم ليلا،بدون قوانين رادعة وأحكام قاسية وإجراءات مشددة. فكثرت هذه الأفعال في هذا الزمن وتفشت وانتشرت في الجزائر،بسبب تحويل

قانون الجنايات إلى المنظومة القانونية الفرنسية،التي تعتمد على كتاب شرائع الجناة،في المحاكم الإبتدائية والمجالس القضائية الفرنسية،وهي قوانين في نظر المكّي بن باديس،غير رادعة وغير دقيقة،بحيث أصبح اللصوص في البوادي والأرياف،لا يبالون بها،ولا يخافون منها لأن القضاة الفرنسيون،لايمكنهم تتبع الجناة في الجبال والقرى النائية،فصاروا آمنين على أنفسهم وأفعالهم،بل حتى الذي يقع في أيديهم ويقبض عليه،ويجري عليه الحكم بالسجن المرة تلو الأخرى،فعند خروجه منه يعود الى أفعاله الأولى من جديد،بسبب ضعف الردع في القوانين الفرنسية في هذا المجال،فكثرت الاعتداءات والسرقات وقتل الأنفس،حتى صار لا يمر يوم من الأيام،في ناحية من نواحي الجزائر،إلا وحدثت فيه السرقات والقتل،وأصبح الناس في خوف مستمر وقلق دائم عن مصير أرواحهم وممتلكاتهم،وبسبب ذلك امتلأت الأحباس،وكثرت مصاريف الدولة وتعب أعوان القضاء من بوليس وقضاة بدون فائدة.

ويضيف القاضي المكّي في تقريره،فإذا بقي الحال على هذا المنوال فإن الأمور ستتفاقم،وستسير إلى مالا يحمد عقباه،على المسلمين والفرنسيين معا.ففي النهار انشغل الناس بأعمالهم المرهقة،وأثناء الليل،يبيتون مرعوبين قلقين،من هجوم السّراق عليهم.

ولهذا انتاب الكثير منهم المرض،واعتلّت صحتهم وأبدانهم،وتأثرت بهذا الجو المخيف.

ولعل المكّي بن باديس يقصد بهذه المصارحة الجريئة استرجاع أحكام الجنايات للقضاء الإسلامي، وبقائها في يد القضاة المسلمين،لأن القضاء الشرعي كان يجري أحكاما قاسية على اللصوص والسراق وقطاع الطرق وردعهم بدون هوادة،وإنزال عقوبات شديدةعليهم،تتمثل في الضرب والسجن والقتل والنفي وقطع الأعضاء.

فكان السّراق يخافون من هذه الأحكام الاسلامية،ويخشون ارتكابها أو العودة إليها.لأنها أحكام نابعة من شرع الله،تتوافق مع طبيعتهم ومعتقداتهم وعاداتهم وتقاليدهم من جهة،ولاحترامهم لدينهم وشريعتهم ولاسيما منها الأحكام الجنائية،التي سلبت من القضاء الاسلامي ومن القضاة المسلمين.

ويوضح المكّي طرق وأساليب السّراق في اصطياد فريستهم، فالسّراق في بعض الأحيان،يتكونون من جماعة كبيرة،يقوم البعض منهم،بإظهار أنفسهم وأجسادهم للكلاب،ليشغلوهم -وهي حيلة من حيلهم الماكرة-، ويقف البعض الآخر على رأس صاحب المحل بالسلاح فإن تكلم أو تحرك قتلوه،ويشرع الآخرون في نهب الأمتعة والحيوانات.

ويظهر التقرير أن الفساد والضرر على الأهالي سوف يستمر، ولن ينقطع ما لم تسّن الدولة قانونا شرعيا ردعيا خاصا بلصوص البوادي والأرياف،الذين تعودوا على اقتراف السرقة والقتل.وتتكلف المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية بتطبيق العقوبة الردعية،وفي نفس الوقت ردّ الأمتعة لأصحابها،وأخذ ضمانات من أهل السارق وأقاربه في الدواوير،إن كان ماله لا يفي بما حكم عليه.

ويقترح المكّي بن باديس بعض الإقتراحات لإصلاح العدالة منها أن يضيفوا الى القانون الخاص بهذه الأمور، تصديق المدعى فيما أدّعى ضياعه،إن كان أهلا لملكية ما ادعاه،وفي معرفته للسارق،فإن عرفه فلا حاجة للشهود،وتضعّف العقوبة على السارق إذا كرر فعله بالسجن الأبدي أو النفي،ولا حرج في ذلك للدولة،ولا ملام عليها وليس فيه ضررا للمسلمين،بل الحكم عليهم بقوّة القانون ينفعهم،ويكف عنهم الإذاية.وهي الأحكام التي كانت تجري عليهم زمن ولاية الاسلام ودولته، وهو الموافق لمقتضى الشريعة الاسلامية،ويقترح إجازة شهادة الصبيان إذا رأوا السارق يعتدي على أموال غيره.

وطرح أمثلة في هذا الشأن من النصوص الشرعية،مأخوذة من الكتاب والسنة والاجماع،التي نقلها كبارعلماء الشريعة من جيل إلى جيل ولاسيما في باب الغصب وباب السرقة، و حتى يدعم فيما ذهب إليه من اقتراحات وإصلاحات للعدالة وتعزيز أحكامها. اعتمد على علماء الشريعة الأقربين،كالعلامة المحقق الشيخ الدسولي،والشيخ الرعيني، والفقيه ابن فرحون ويحي بن يحي الليثي، والإمام الأشهب وعما قاله للإمام مالك،ومحمد بن سحنون،وما تحدث به المكناسي في مجالسه الفقهية،وعلى الفقيه الإمام االقرافي وعن الزرقاني وعن خليل في الحرابة. وعما جاء في نصوص الحجاز وبرابر برقة.وهي نصوص فقهية تشريعية،استخرجها المكّي بن باديس من مصادرها الأساسية،ومن كتاب«الدرر المكنونة في نوازل مازونة» للإمام أبي زكريا يحي بن موسى المازوني(ت883هـ/1478م)،ومن كتاب«المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب»للإمام أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت 914هـ)وهي متون تعالج قضايا السرقة والغصب،وتنظر الى الحادثة من جميع أوجهها. موافقة للسياسة الشرعية المسندة لكتاب الله وسنة رسوله(ص) ولجميع الأئمة.

إن الاقتراحات والإصلاحات التي قدمها القاضي المكّي بن باديس تبين بأنه كان مهموما بوضعية القضاء الإسلامي،وما طرأ عليه من تغييرومضايقة في العهد الإستعماري،يحاول استعادته إلى أحضان شيوخه وأئمته من المسلمين،وإلى مساره الحقيقي والطبيعي.

وكان يطلب منهم إعادة النظر فيما سلبوه من المنظومة القضائية الإسلامية،حتى تسود المودة والإيخاء بين الأمة الاسلامية والأمة الفرنسية في الجزائر.

ويشير التقرير في ديباجته كمدخل تمهيدي للموضوع بأسلوب هادىء وديبلوماسي محنك وخبير في التعامل مع الإدارة ،وأشار الى الجهود التي بذلتها الدولة الفرنسية،وسعيها في تعمير البلاد وتشييد العمران وشق الطرقات وإصلاحها، لتسهيل المرور والسفر على المسافرين والتجار والأهالي جميعا،وأن هذه المساعي سوف تعود بما لاشك فيه على سكان الجزائر بالخير والفائدة.

وصفوة القول فإن سبب كتابة هذا التقرير،والدافع لذلك، هو الوضعية المزرية،التي وصل إليها القضاء الإسلامي في الجزائر في عهد المكّي بن باديس،أيام الاحتلال الفرنسي للجزائر،بحيث أفرغت الإدارة الفرنسية القضاء الإسلامي من محتواه ومضمونه،وأسندت اختصاصاته وصلاحياته،الى المنظومة القضائية الفرنسية، وتعويض قوانين الشريعة الاسلامية ،التي كان القاضي المسلم يحكم بها بالقوانين الفرنسية الوضعية،ولاسيما فيما يتعلق بظاهرة إجرام السرقة والقتل والنهب والإغتصاب،التي تفشت في الوسط الجزائري آنذاك خاصة في البوادي والقرى.

أما عن حميدة فقد كان مدافعا صلبا لا يلين،ولا يهادن العدو ولاسيما في مجال العقيدة والشريعة والقضاء الإسلامي،ولا يسكت عن الأوضاع المزرية التي يعيشها أبناء وطنه ، فرافع عنهم أمام مجلس الشيوخ سنة 1882م بتقديم تقرير يتضمن مشاكل الأمة الجزائرية.

ومنذ 1882م تخلى المكي بن باديس لابنه حميدة عن منصب النائب بالمجلس العام بمدينة قسنطينة، فاهتم هذا الأخير بالمشاكل الفلاحية وألف كتيبّا في هذا المجال وشارك في الدفاع عن قضايا الجزائر،أمام مجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1882 م كما شارك في تحرير عريضة أخرى للبرلمان الفرنسي في شهر أفريل سنة 1891م مع ثلاثة آخرين من زملائه في المجلس العمالي بقسنطينة،ضمنها

حالة الشعب الجزائري المزرية،وشرح فيها المظالم والاضطهاد الذي طال الجزائريين من الإدارة الفرنسية واستحواذ « الكولون» على أخصب الأراضي وترك أهل البلد الأصليين يتخبطون في المرض والجوع والفقر حتى الموت.قدموا هذه العريضة إلى أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي الذي حضر إلى الجزائر لتقصّي الحقائق ويطلع على أحوال الأهالي كي يقدّمها إلى الحكومة الفرنسية وكان ذلك بتاريخ 10 /04/ 1891 وقد أقتدى حميدة بوالده في الثقافة العصامية وفي المواقف السياسية الثابتة من أجل بلده وشعبه، وكان يكتب باللغة العربية السليمة تدلّ على أنه يملك زمامها، ودافع عن قضايا المسلمين الجزائريين بشدة، لدرجة أن "كريستلو " اعتبره من أوائل ممثلي حركة الشباب الجزائري، التي أخذت في الظهور خلال الثمانينيات من القرن 19م.

فاستغل حميدة بن باديس،هذه الفرصة وقدّم له هذا التقرير،الذي يحمل هموم الأهالي وانشغالاتهم، وأوضاعهم السيئة في كافة المجالات،ويحتوي أيضا على الحد الأدنى من مطالبهم،لتقديمها للحكومة الفرنسية عن طريق البرلمان.

فعدد حميدة بن باديسفي تقريره،مختلف النقاط التي كانت تشغل بال الأمة الجزائرية من بينها:

ضعف تمثيل المسلمين في المجالس العمالية والبلدية،وحرمانهم من اختيار رئيس البلدية حتى في المناطق ذات الأغلبية المسلمة و انعدامه في البرلمان.فقد كان الفرنسيون هم الأغلبية في جميع المجالس،لا يكترثون بمشاكل المسلمين ولا يدافعون عن قضاياهم،بل كانوا يعملون على إضعافهم واحتقارهم وإهانتهم، ويحاولون إهلاكهم في كثير من الأحيان،لأنهم يعتقدون في قرارة أنفسهم و في باطنهم بأن المسلمين يضمرون لهم و لأولادهم الشر،و منتصبون للإيقاع بهم وإذايتهم،ويزعمون أن الدّين الإسلامي و القرآن الكريم يحرضهم على ذلك.

وقد وضّح لهم حميدة بن باديس في تقريره،بأن الدين الإسلامي و القرآن الكريم يدعو المسلمين الى التحلّي بمكارم الأخلاق و بالسلوك الحسن،و بالوفاء للعهود، والابتعاد عن الغدر والمكر والظلم والفساد في الأرض،و خاطب أعضاء البرلمان بأن المستوطنين و الحكام في الجزائر لا يهتمون بهموم الأهالي ولا يحسون بما يعانونه من بؤس و فقر ومرض و جهل متفشي في أرجاء الجزائر.فضلا عن فقدانهم للحرية ولأراضيهم الخصبة، وممتلكاتهم الواسعة، و إثقال كواهلهم بالضرائب المتنوعة.

ثم جاء مرسوم 1886 المتعلق بالقضاء فزاد الطين بلة،فجعل القاضي الفرنسي يحكم بالشريعة الإسلامية على المسلمين،فتضرر الأهالي بذلك غاية الضرر.وطالب حميدة الدولة الفرنسية - كما فعل والده من قبل، بإلغائه والعودة الى مرسوم 1866م الذي يضمن للمسلمين التقاضي أمام قضاة مسلمين وبالشريعة الإسلامية.

كما طالب الحكومة الفرنسية أن توفر للأهالي أسباب العيش،وتنشر العلم والصنائع بينهم،حتى يتحولون الى المدنية والتمدن،و دعا الى الرفق بهم، وتوفير المساواة بينهم و بين الأوروبيين،و رفض الخدمة العسكرية الإجبارية.

وختم تقريره بنصائح للبرلمان و الحكومة الفرنسية مبطنة بالتهديد والوعيد للمحتلّين بقوله: **إن صفاء القلوب و المؤاخاة و حصول العافية بين الجميع،لا تكون إلاّ إذا وضعت هذه المطالب حيّز التطبيق على أرض الواقع،و إذا لم تنفذ،فلا مؤاخاة و لا صفاء للقلوب و لا عافية لأحد.**